

لا يثبت بها ابتداء الحاق في الارث بناء على التثبيت الشهادة
القطبية وان لم يكن بها علمه لفضل الشهادة حتى تراجم كثر في
علمه بخبره لان غير داره في بنده الجاهل به يوم يظفر فجي الوصف
وهي تكون كثيرا جلا ما اذا كان بالعلم لا قد يفتن اعم عن موضع
العلم فتنق للعلم فظن في جده للذي بل العلم عن غيره فتنق
رجلا اعتبارا بالعلم ولا خوف من بل العلم من ومن خارج
المعروف ذكر الطحاوي انه نقل شهادة الواجد اذا جاز ان يحتمل
لعلة الوثوق والبر لا الشهادة في كتابه الا وكذا اذا كان في
موضع في المعروف في طلال الفطر وحده لم يقتر حينها وفي نصهم
الاجناس في الكتابات في اسماء علمه في طلال الفطر اذا
جلد من اجل امران لا يعلق به نفع لعبد هو الفطر فان سب
حقوقه والاشحى كالقسط في طاهر الروية وهو اللوح خلافا لما يرى
عن غيره انه كمال فيضان لا يعلق به نفع لعبد وهو المستحق
بالحجج الابحاثي وان لم يكن بها علمه لفضل الشهادة جازية في
العلم بخبره كما ذكرنا ووقت يصح من حين طلوع الفجر ان في

هذا الخبر في كتابه
المعروف في كتابه
المعروف في كتابه

ان العلم بخبره كما ذكرنا
ووقت يصح من حين طلوع الفجر ان في

الى غير ذلك من بقوله تعالى فكلوا واشربوا حتى تنبسط لجنب الاض
من كحظ الاسود الى ان قال ثم اثموا الصيام الى الليل والحجرات
بباض لتهارة سواد الليل يصوم بها ان علمه بالعلم والاسباب والجماع
تهارة مع التبر لاشفي حقيقة للعلم هو الامس لورود استعمال قولنا
انه زيد عليه في اشرف الشهر لهما العبادات عن عادته وانه لتهارة
لا تلونا ولانه لا تغز الوصل كان في اشرف لتهارة الى العبد على
اروصال اشرف الليل وهو قوله تعالى انما الصيام الى الليل
العادة وعلية في العادة والظاهرة عن كحظ اشرف لتهارة
لحظ الادوية في النبوة ما وجب فيها والكلفارة ما
لا وجب اذا اهل الصيام او شرب او جازع سببا لم يقتر
ان يقتر وهو قول مالك به وجود ما يضاد الصيام فضا كالكلفارة
في الصلوة وجه الامس قوله تعالى انما الصيام الى الليل
ثم على صواب وانما طعلت سببا وسببا في ادواتها في الاصل
ثبت في الواقع كما استحوذ في الكذب بخلاف الصلوة لان الصلوة
لان الصلوة تقتر بالفجر عن الاصل كلفارة
مكة فلا يثبت ان ولا ذكر في الصلوة فثبت في وقتها ان
يقول لان العلم بخبره لو كان حطبا او كما يفعله الفقهاء خلافا

ان العلم بخبره كما ذكرنا
ووقت يصح من حين طلوع الفجر ان في

هذا الخبر في كتابه
المعروف في كتابه
المعروف في كتابه

ان العلم بخبره كما ذكرنا
ووقت يصح من حين طلوع الفجر ان في